

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص باسم مجزر البااسم للدواجن (رمزي داود سليمان وشريكه)
والكافئ بناحية خارج زمام بساتين الإسماعيلية – منطقة تجمع المصانع –
بلبيس – محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ١٢١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ ، ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام؛

وعلى موافقة ترخيص مؤقت رقم (٩٣/١٤/٠٨/١٣/٠٠٠٩٣) الصادر في ٢٠١٤/١١/٤

وينتهي ٢٠١٥/١١/٤ من وزارة الصناعة والتجارة (الهيئة العامة للتنمية الصناعية)

على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٦٠٥٧)

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم مجزر الاسم للدواجن (رمزي داود سليمان وشريكه) والكائن بناحية خارج زمام بساتين الإسماعيلية - منطقة تجمع المصانع - بلبيس - محافظة الشرقية برقم كودي (N/1312020261) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١١/٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عادل السيد البلتاجي